هذه الحادثة نتحير وكان يعقل بين رجل وامرأة فلم يقبلوا
منه فدخل بيته للاستراحة وانقلب على فراشه ولم ياخذه النوم
فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت
الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما
اي اتبع الحكم بالمبال
فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره
النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس من انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك
قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن
قتادة وعن سعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين
جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له
بها ثم اقام بها آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام
البينة لا يلتفت الى الثانية فان لم يكن هناك سبق في الخروج
فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة
تدل على زيادة قوة ومزية ذلك ابو ح على ابي س وقال له هل رايت

قاضيا

١٠٢

قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار
فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغمز في ذلك
على ابي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد
ان ينحل ذلك الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره
او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان
ظهر له ثديان كثديي المرأة او رأى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه لبن
فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها
عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور
باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد
البلوغ هكذا ذكر الامام السرخسي رح في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
وامنى بفرج الرجال وذلك لان كل واحد منهما دليل
على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بالحيض

Copyright © King Saud University